دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه.

أ. رواحنة نادية.

قسم الحقوق– جامعة جيجل –

ملخص

تضطلع الشرطة القضائية بدور مهم وبارز في توفير الحماية اللازمة لشخص الضحية وذلك من خلال عمليات البحث والتحري التي تقوم بها في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط الجناة، فمن الواجبات القانونية للشرطة القضائية استقبال شكاوى الضحايا، وإعمالا لذلك يفترض أن تقوم بمعاملتهم معاملة حسنة وتهدأ من روعهم خاصة في جرائم العرض وتقوم بتوجيههم إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة للحصول على حقوقهم، وتقديم المساعدات اللازمة وتوفير الرعاية الطبية والنفسية وعلى رجال الشرطة إيلاء أهمية خاصة لفئات معينة

من الضحايا كالأطفال والنساء، بالإضافة إلى كل هذه الأدوار التي تقوم بها الشرطة القضائية عليها أن تعمل على حماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة وذلك بالتستر على أسرارهم ومنع كل متطفل يريد الكشف عنها وخاصة رجال الإعلام، وذلك لن يحصل إلا بالحفاظ على سرية التحقيق.

Abstract

Judicial police has an important and prominent role in providing the necessary protection to the victim person through research and investigation operations carried out inorder to detect the crime and catch the culprits, among the police duties is to recieve the victims complaints, Pursuant to this, it is supposed to treat them well and to calm them Especially in the honor crimes and directing them to make the right legal procedures to get their rights, giving the necessary assistance and providing medical and psychological care, in addition to that the police should pay particular attention to certain categories of victims such as children and women, As well as all of these roles made by the judicial police, it should work to protect the private lives of the crime victims by covering up all their secrets and prevent any intruder wants disclosed especially media, that will not happen except by preserving the investigation confidentiality.

مقدمة

إن الاهتمام بضحية الجريمة وحمايتها ليست وليدة الساعة وإنما هي قديمة تمتد جذورها في المجتمعات البدائية، أين كان للمجني عليه الحق في الاقتصاص من الجاني وتساعده في ذلك عشيرته، وبعد ظهور المدونات القانونية اهتمت كذلك بالضحية باعتبارها الطرف الأضعف في معادلة الجريمة، ويأتي قانون حمورابي في مقدمة الأنظمة التي اهتمت بحماية الضحية من خلال إلزام الدولة بتعويضه في جرائم القتل والسرقة سواء كان الجاني معروفا أم مجهولا، مقتدرا أم معسرا، وفي العصر الوسيط عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ في غاية الأهمية وهو تعويض الدولة للمتضررين من الجريمة من بيت مال المسلمين عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه من خلال الدية إذا لم يكن من الممكن تعويضه من الجاني أو عاقلته عملا بمبدأ "لا يطل دم في الإسلام"، كما أقرت حق المجني عليه في القصاص والصلح والعفو كذلك، فحققت بذلك قفزة نوعية في مجال حماية الضحية.

غير أن الأمر تغير في العصر الحديث وذلك بظهور المدارس الفقهية حيث أصبح الاهتمام منصبا على الجريمة ثم على الجاني من خلال النص على مختلف الضمانات لحمايته في

مختلف المراحل الإجرائية للدعوى العمومية وإقرار المحاكمة العادلة ومبدأ التفريد التشريعي والقضائي والتأهيل الاجتماعي.

وفي خضم تلك التطورات والثورة الفكرية التي شهدها الفكر الجنائي ظل ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القانون ورعايته له إلى أن ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي دراسات لفتت الانتباه إلى ضحايا الجريمة من خلال علم المجني عليه وضرورة منحهم الحماية القانونية اللازمة، وكيفية ومدى تعويضهم ودورهم في الإجراءات وغيرها من المواضيع التي فرضت نفسها في ساحة القانون الجنائي.

ولما كانت الدولة الحديثة قد أخذت على عاتقها مهمة حماية المواطنين في أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم من خلال أجهزة العدالة المختلفة، ويأتي على رأسها جهاز الشرطة القضائية، لذلك كان لهذا الجهاز دور فعال في حماية ضحايا الجرائم من خلال الأدوار التي تقوم بها في عمليات البحث والتحري، وباعتباره أول جهاز يتصل بالجريمة وبالمجني عليه عند تقديمه للشكوى أو عند التبليغ من قبل الجمهور، ولعل أهم الحقوق التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها ودراستها هي الحقوق المتعلقة والمرتبطة بشخصه، والتي تخطر على بال كل شخص كلما وقعت الجريمة وذكر الضحية من جهة، وهي

الحقوق التي انصب عليها الاهتمام الدولي من جهة أخرى، وهذا ما يدعونا إلى طرح التساؤل الآتي: ما الدور الذي تقوم به الشرطة القضائية في سبيل حماية حقوق الضحية المرتبطة بشخصه؟ أو إلى أي مدى تعمل الشرطة على حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى دور الشرطة القضائية في رعاية ضحايا الجريمة (المبحث الأول)، ودورها في حماية حياته الخاصة (المبحث الثاني)، باعتبارها الحقوق المرتبطة بشخص الضحية.

المبحث الأول: دور الشرطة القضائية في رعاية ضحايا الجريمة.

إن وقوع الجريمة يخلف ضحية تعاني من الناحية المعنوية والصحية وتحتاج إلى من يأخذ بيدها ويواسيها في هذا المصاب وتأهيلها نفسيا وخاصة إذا كانت هذه الجريمة الواقعة عليه من جرائم العنف التي تخلف مصابين في أجسادهم ويحتاجون إلى إسعافات وكشوفات طبية، الأمر نفسه بالنسبة إلى جرائم العرض التي تحتاج إلى نوع خاص من المواساة والمعاملة الحسنة من قبل الشرطة القضائية باعتبارهم أول جهاز يتصل بالضحية بعد وقوع الجريمة، فالرعاية إذن تشمل الرعاية المعنوية عند تقديم

الشكوى (المطلب الأول)، والرعاية الصحية (المطلب الثاني) بعد وقوع الجريمة وحدوث إصابات جسدية وصدمات نفسية.

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في الرعاية المعنوية لضحايا الجريمة.

إن أول خطوة يمكن أن تقوم بها الضحية بعد وقوع الجريمة هي التوجه إلى مصالح الشرطة القضائية الأقرب إليها وذلك لإيداع شكوى بشأن الجريمة التي وقعت عليها، وتعتبر الشكوى حقا من الحقوق الأساسية للضحية والتي كفلها القانون، حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"، وبهذه المناسبة بإمكان الشرطة أن تقوم بدور فعال في مساعدة ضحايا الجريمة، من خلال حسن معاملتهم (الفرع الأول)، وتوجيههم وإخطارهم بحقوقهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحية في حسن المعاملة.

إذا كان من المقرر قانونا أنه من حق الضحية أن يتقدم بشكوى ضد مرتكب الجريمة أمام الشرطة القضائية فإنه إعمالا

لهـذا الحـق ينبغـي أن يكـون التجاؤهـا إليهـا دون عوائـق إجرائيـة أو تكلفـة ماديـة، وأن تتـاح لهـا الفرصـة في التعبـير بكـل حريـة عـن وقـائع الشـكوى وعـن مـبررات قلقـه، وعلـى رجـال الضـبطية القضـائية مسـاعدته في اسـترجاع تفاصـيل وقـوع الجريمـة دون ضـجر أو ملـل حـتى لـو كانـت القضـية تافهـة في نظـرهم[1]، وهـذا تطبيقـا لمـا جـاء في إعـلان الأمـم المتحـدة بشـأن المبـادئ الأساسـية لتـوفير العدالـة لضـحايا الجريمـة وإسـاءة اسـتعمال السـلطة والخاصـة بكيفيـة تقـديم المسـاعدة مـن جهـة الشـرطة لضـحايا الجريمـة والـتي نصـت على ما يلي[2]:

-ينبغـي تسـهيل اسـتجابة الإجـراءات القضـائية والإداريـة لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

2-إتاحـة الفرصـة لعـرض وجهـات نظـر الضـحايا وأوجـه قلقهـم وأخـذها في الاعتبـار في المراحـل المناسـبة مـن الإجـراءات

[1]- انظـر: الفقـي (أحمـد محمـد عبـد اللطيـف)، الشـرطة وحقـوق ضـحايا الجريمـة، ط1، دار الفجـر للنشـر والتوزيـع، القـاهرة، 2003م، ص77. وانظـر: مينـا (نظـير فـرج)، دور الشـرطة في حمايـة حقـوق المجـني علـيهم، مجلـة مركـز بحـوث الشرطة، العد 20، يوليو 2001، ربيع ثان 1422، مصر، ص133.

[2]- إعـلان الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة والخـاص بتـوفير المبـادئ الأساسـية لحقـوق ضـحايا الجريمـة وإسـاءة اسـتعمال السـلطة والـذي عقـد في ميلانـو عـام 1985.

القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ولا يجوز أن يعامل وكأن لها دور في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت فعلا أنها ساهمت في حدوثها مع عدم إرهاقها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها أو طول فترة الانتظار فيهدر حقها مرتين مرة بسبب الجريمة ومرة أخرى بسبب أجهزة العدالة الجنائية[1].

ومن مظاهر حماية الضحية وحسن معاملتهم إشعارهم بآدميتهم وإنسانيتهم عند استقبالهم والرفق بالقول معهم وعدم الاستخفاف بهم، كما لا ينبغي على الشرطة أن تسيء الظن بهم وبصدق شكواهم مع مراعاة للحالة النفسية التي تكون عليها الضحية، وعلى الشرطة أن يتخيروا العبارات والأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة ولا تكون مثيرة للتوتر والانفعال أو تخدش الحياء[2] وخاصة في جرائم الاغتصاب حيث يتعين على

---

[1]- انظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص77. وانظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص133.

[2]- انظر: بركات (وجدي محمد)، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة عمل، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين،

رجل الشرطة أن يأخذ في الاعتبار حالة الصدمة أو الهستيريا التي قد تؤدي بالضحية إلى إعطاء تقرير عن الجريمة يتسم بالغموض، وعلى رجل الشرطة عدم توجيه الأسئلة في هذه القضايا أمام أحد الأشخاص الذي يشعر الضحية تجاهه بالحرج أو الرغبة في التحفظ، وبصفة عامة أية أسئلة تزيد من معاناته وآلامه وإحراجه[1].

ويدخل في نطاق المعاملة الحسنة للضحية مراعاة عدم تقييد حريته إلا في حدود ما تسمح به القوانين، وتطبيقا لذلك لا يجوز لرجل الشرطة منع الضحية من مبارحة قسم الشرطة أو مكان الحادث أو أي مكان آخر يريده أو استبقاؤه بمراكز الشرطة رغما عنه بهدف الإسراع في إنهاء الإجراءات، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين بحجة تسهيل عملية الاتصال به أو تفتيشه ما لم يرغب في ذلك أو إلزامه بإجراء فحوصات طبية، ويجب إعطاؤه فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة أو تأجيل السؤال إذا استدعت حالته ذلك، أي عدم المساس بحريته

2008، ص9-10. وانظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص49.

[1]- انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص11. وانظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص134.

الشخصية ما لم تكن هناك ضرورة تجيز القيام ببعض هذه الإجراءات[1]، ولا يسمحوا للضحية بمغادرة مركز الشرطة وهو في وضع غير مؤمن من حيث السلامة[2].

ولإضفاء حماية أكثر للضحية عند التقدم بالشكوى هناك من الباحثين من يقترح إنشاء مراكز لاستقبال ضحايا الجريمة بصفة عامة والجنسية منها بصفة خاصة، ويقوم بالعمل

---

[1]- انظر: مرسي (سعود محمد)، الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي، حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، عدد مارس، 1995، مج3، ص247 وما بعدها. وانظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص132. وقد نص إعلان القاهرة وإعلان الأمم المتحدة في شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة أن تكون حقوق المجني عليه متوازية مع حقوق المتهمين ولهذا نصا على حق الضحية في الحرية وأنه لا حق للشرطة في تقييدها إلا في حدود ما يسمح به القانون.

[2]- انظر : بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص13. وانظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية -دراسة مقارنة- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1992م، ص143.

فيها ضابطات من الشرطة النسائية، ففي ذلك تشجيع على التقدم إلى مصالحها[1].

ومن أخلاقيات عمل الشرطة ألا يقوم رجالها بمعاينة الآثار التي توجد أو تعلق بأماكن تعد عورة حسب الدين والعرف وعليهم ندب امرأة لكي تنبئهم عن كل ما يريدون معرفته إذا كانت الضحية أنثى وعليهم الإسراع إلى ستر العورات سواء كانت الضحية من الأحياء أو الأموات[2].

وفي الأخير يمكن القول أنه يجب على الشرطة القضائية أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات تفيد القضية وتسهل الكشف عن مرتكبي الجريمة

---

[1]- راجع في ذلك توصية رقم 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة السابق الذكر، وتوصية رقم 7 من إعلان القاهرة بشأن ضحايا الجريمة، وتوصية أولا (2) من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م. والتوصيتين رقم 26 و27 المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي، سنة 1987م الخاص بضحايا الجريمة (انظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص43).

[2]- انظر: مرسي (سعود محمد)، المرجع السابق، ص287. انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص127.

خاصة وأن الضحية في الغالب هو من رأى الجاني ويستطيع أن يقدم مواصفاته[1] مما يسهل القبض عليه والوصول إلى الحقيقة القضائية والواقعية التي هي مدار العمل، ومن ثم جبر الضرر الذي أصاب الضحية.

والمعاملة الحسنة من الأخلاق المطلوب التحلي بها في كل تعاملاتنا في ديننا، فالله يأمرنا أن نبدأ بالكلمة الطيبة التي تطيب خواطرهم وتمكنهم من الثقة بمن يقابلون[2]، ومن ثم تسهل عملية التواصل والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تفيد التحقيق وبالتبعية تخدم الضحية.

الفرع الثاني: حق الضحية في التوجيه.

إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها على ضحايا الجريمة أن أغلبهم يجهلون حقوقهم لذلك لابد من التوعية عن طريق توزيع أفضل للمعلومات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، وتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور، ونظرا لحساسية نفسية الضحايا خاصة

---

[1]- انظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص48-49.

[2]- انظر: الردايدة (عبد الكريم)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ- 2012م، ص86.

في بعض الجرائم ونظرا لافتقاد كثير من ضباط الشرطة لفن التعامل مع ضحايا الجريمة، فإنه ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة وغيرهم ممن يتعاملون مع الضحايا تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية[1].

ويقتضي هذا أن تعلم الشرطة المجني عليهم بدورهم وبسير الإجراءات وبتوقيتها وبالطريقة التي يبت فيها في قضاياهم مع العمل على الإقلال من إزعاجهم[2].

وكما أشرنا سابقا فهناك اهتمام دولي بخصوص مساعدة الشرطة لضحايا الجريمة في مثل هذا المجال، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة ما يلي[3]:

---

[1]- راجع في ذلك الهامش 3، ص5 من المقال.

[2]- انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص126.

[3]- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الذكر.

-تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، والطريقة التي ينظر بها في قضاياهم، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بجزء من تلك المعلومات.

-ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الطبية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

-كما نص إعلان القاهرة في شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الفقرة رقم (6) على أمور مماثلة[1].

والحقيقة أن هذه التطورات جاءت كنتيجة لمناداة الفقه بضرورة تقديم الشرطة يد المساعدة للضحايا[2] وتوجيههم وتبصيرهم بحقوقهم وبالإجراءات التي يقومون بها للوصول إلى هدفهم المنشود والمتمثل في إشفاء غليلهم والاقتصاص من الجاني من جهة وتعويضهم عما لحقهم من أضرار جراء الجريمة من جهة أخرى، ومن ثم إعادة التوازن بين طرفي الجريمة.

---

[1]- جاء في هذه الفقرة أيضا بأنه يجب على الدول أن تنظر في أن تدرج في قوانينها الوطنية قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على وسائل لتحقيق العدالة لضحاياه. (الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص95).

[2]- انظر: المرجع نفسه، ص95.

ولقد ضربت القوانين الأجنبية المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هذا الحق[1].

المطلب الثاني: دور الشرطة القضائية في توفير الرعاية الصحية للضحية.

[1]- ففي انجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشورا يقضي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجريمة فضلا عن وجوب إخطارهم بما سيحدث في قضاياهم من إجراءات وقرارات وهو المنشور الدوري (1988/20) وفي السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام 1988م على ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة وإنشاء العديد من إدارات الشرطة مكاتب لها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليهم، كما أن هولندا أصدرت في يناير 1986م توجيهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا خاصة الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتهم، كما أن عددا من الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإنشاء مكاتب أنصار ضحايا الجريمة بالتنسيق بين الشرطة ومكاتب النيابة، كما قرر المشرع الفرنسي حقا للمجني عليه في أن يخطر من قبل رجال الضبط القضائي بمجموعة من الحقوق وتعريفه بها منها الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، التقدم بطلب التعويض عند تحريك الدعوى الجنائية، مساعدة مدافع إذا ادعى مدنيا وكذلك المساعدة من جانب جهة من الجهات العامة أو جمعية يكون من أغراضها مساعدة المجني عليهم. (انظر: الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص95. وانظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، المرجع السابق، ص144).

يعتبر حق الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية للإنسان، فجسمه المصاب من الناحية العضوية أو من الناحية النفسية يحتاج إلى العلاج، وهو حق مقرر لكل الأشخاص، فما بالك إذا كان هذا الشخص ضحية جريمة، فهنا الرعاية تكون من باب أولى، ويظهر دور الشرطة القضائية في الرعاية الصحية للضحية من خلال سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة (الفرع الأول) مباشرة بعد التبليغ عنها لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الضحية المصابة وتقديم الإسعافات اللازمة له، والحق في الكشف الطبي والنفسي في جرائم خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة لإسعاف الضحية.

إن المهمة الأساسية لرجل الشرطة القضائية في مسرح الجريمة هي جمع أكبر قدر ممكن من الحقائق، لذلك لابد من سرعة التنقل إلى مسرح الجريمة والسيطرة عليه لأنه يحوي من الحقائق والأدلة والقرائن ما يضمن سرعة القبض على الفاعلين، كما يوضح مسرح الجريمة كثير من الملابسات المتعلقة بارتكاب الجريمة، ويقدم معلومات هامة للمختصين الذين يقومون بدور هام في تحليل مكونات مسرح الجريمة، لذلك كان لابد على

الشـــرطة القضـــائية للحفـــاظ علـــى مســـرح الجريمـــة مـــن القيـــام بـــإجراءات محـــددة قانونـــا منهـــا ســـرعة الانتقـــال، وبالخصـــوص إذا كانت الجريمة من جرائم العنف التي تخلف مصابين.

فينبغـــي علـــى رجـــل الشـــرطة فـــور تلقيـــه الـــبلاغ بحـــدوث العمـــل الإجرامـــي أن يهـــب لنجـــدة ومســـاعدة الضـــحايا قبـــل تفـــاقم الأضـــرار، ويبلـــغ العـــدوان غايتـــه في إنتـــاج الأذى المميـــت، ويعـــني ذلـــك أيضـــا منـــع العـــدوان كليـــة أو إيقـــاف اســـتمراره أو الحيلولـــة دون عودتـــه واســـتدعاء ســـيارات الإســـعاف لإســـعافهم مـــن الإصـــابات الـــتي خلفتهـــا الجريمـــة وفـــرق الإنقـــاذ والمطـــافئ ونقـــل المصـــابين إلى المستشـــفيات ونقـــل الجثـــث إلى الأمـــاكن المعـــدة لفحصـــها أو تشـــريحها[1]، ذلـــك لأن دور الشـــرطة لا ينحصـــر فقـــط في سمـــاع أقـــوال الضـــحايا، ولكنـــه يمتـــد ليشـــمل تقـــدير ظـــروفهم وحمايـــة أمـــنهم وسلامتهم[2].

---

[1]- انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص128.

[2]- وينبغـــي أن تمتـــد هـــذه الحمايـــة إلى أســـر الضـــحايا وشـــهود الإثبـــات في الجريمـــة الـــتي وقعـــت عليـــه دون إهمـــال حمايـــة الخـــبراء والأطبـــاء الـــذين يكـــون لهـــم دور في إظهـــار حقـــوق الضـــحايا، وكـــذلك القضـــاة الـــذين يباشـــرون الـــدعوى والمحـــامين، (وهـــذا الحـــق نـــص عليـــه في إعـــلان المبـــادئ الأساســـية لتـــوفير العدالـــة لضـــحايا الجريمـــة، والبنـــد الســـادس مـــن إعـــلان القـــاهرة الصـــادر مـــن 22-25 ينـــاير ســـنة 1989م).

لقد أوجبت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بها متى كانت في حالة تلبس، ويفسر ذلك بأهمية هذا الانتقال وما يليه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذها نجاح التحقيق[1]. كما أن هذا الانتقال يعني الرعاية الصحية للضحايا المصابين ويضمن عدم استمرار الإيذاء والعدوان وعدم تفاقم الأضرار.

وفي هذا الشأن من الضروري إعطاء التعليمات والأوامر اللازمة التي من شأنها منع الأشخاص غير المسئولين من الدخول إلى محل الحادث[2]، وإن كان في الحادث أشخاص مصابون فعليه

---

[1]- انظر: الشلقاني (أحمد شوقي)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص189.

[2]- انظر: فؤاد الحضري (مديحة) و أبو الروس (أحمد بسيوني) ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط1، مصر، 2005، ص658. وتجدر الملاحظة إلى أنه لا يوجد جزاء على مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع مغادرة مسرح الجريمة قبل الإذن بذلك، وكان من الأجدى تجريم مخالفة هذا الحظر لأن من شأن ذلك تيسير عمل القائم بإجراءات التحقيق الأولي ويزيد من فرص كشف الجناة وتوقيفهم. (انظر: مشموشي (عادل)، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م، ص248).

أن يخطر المستشفى لإسعافهم أو نقلهم لعلاجهم مع تعزيز الحراسة عليهم، وإذا أمكن استجوابهم قبل نقلهم فعليه أن يقوم بذلك وإلا أجله إلى ما بعد زوال الخطر عليهم[1]، ففي الحالة الأخيرة المشرع قدم مصلحة الضحية على مصلحة التحقيق، فلا يجوز لرجل الشرطة أن يسمع الأقوال من شخص وهو في حالة خطيرة، لكن الملاحظ أنه في حالة المخالفة المشرع لم يرتب أي جزاء على الموظف القائم بذلك.

وقد جرم القانون في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له، ويستثنى من هذا التجريم إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء بغرض السلامة والصحة العمومية تستلزمها معالجة المجني عليه[2].

حيث قرر المشرع للضحية أثناء وقوع الجريمة حق الاستفادة بعناية خاصة عند تفاقم الضرر اللاحق به ولو على

---

[1]- انظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص65-66.

[2]- انظر: أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص232.

حساب أدلة الجريمة فسلامته وأمنه وحياته حضيت بعناية وأولوية[1].

فالمشرع في المادة 2/43 من قانون الإجراءات الجزائية راعى المصلحة العامة كما راعى مصلحة المجني عليه المصاب من الجريمة لا سيما في الحالات الخطيرة التي تستوجب الإسعافات الأولية والتي لا تنتظر التأخير، بل إن المشرع قرر العقوبة على الشخص الذي امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير[2] وهذا ما نص عليه في المادة 2/182 من قانون العقوبات، وإذا كان هذا النص عاما وينطبق على كل شخص فهو يستغرق ويشمل رجال الضبطية القضائية بل ويعتبر ذلك من باب أولى باعتبار أن الضبطية القضائية كجهاز قضائي مكلف بحماية الأشخاص وضمان حقوقهم، مع الملاحظة أنه يفترض أن تقرر حماية خاصة للضحية في حالة إحجام الضبطية

[1]- انظر: متولي (طه أحمد طه)، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة، ط1، الإسكندرية، 2000م، ص26.

[2]- وهي شروط توافر جنحة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر (الغرفة الجنائية 1988/12/20م، ملف 61380، المجلة القضائية 2/1996، ص182).

القضائية عن مساعدته، وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة التي قد يغفل تطبيقها.

وحق الرعاية الصحية أوصى به كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة حيث نص بشأن ذلك على أنه – ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية التطوعية والاجتماعية والمحلية[1].

فمن أهم واجبات الأمن العام حماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات، كل هذه الأعمال التي تقوم بها الشرطة من لحظة الإبلاغ والسيطرة إلى توديع القضية إلى القضاء تكون ضمانة للضحايا ولأسرهم للوصول إلى حقوقهم المالية والمعنوية[2].

ويمكن استنتاج دور الشرطة في حماية الضحية ورعايتها صحيا كذلك من خلال نص المادة 47 من ق إ ج التي تشير

[1]– إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الذكر.

[2]– انظر: الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص93.

إلى أنه (لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا)، فهنا يلاحظ أن المشرع لم يشترط الإذن عند الدخول[1]، بل اشترط رضا الضحية فقط للقيام بالتفتيش أي أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه دخول منزل الضحية بمجرد علمه بطلب الضحية ووصوله إليه أو سماعه لنداءات من الداخل ولو خارج أوقات التفتيش المنصوص عليها قانونا أي قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء[2]، باعتبار أن هذه النداءات وطلب النجدة يعبر عن أمر خطير تعرض له الضحية ويحتاج إلى مساعدة آنية دون تأجيل من كل الأشخاص الذين سمعوا النداء وبالأخص رجال الشرطة القضائية الذين بتدخلهم يساعدون الضحية بشكل كبير وخاص والعدالة بشكل عام.

---

[1]- انظر: بوفليح (سالم)، المرجع السابق، ص5.

[2]- انظر: سماتي (الطيب)،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص81.

وحسنا فعل المشرع بهذا الخصوص، لأن اشتراط إذن خاص لتفتيش منزل الضحية يؤدي إلى تأخر وصول الضبطية القضائية إلى منزلها بل أحيانا يعقد الأمور مما يمكن أن يؤثر على الضحية إذا كانت في حالة خطر[1].

وما يمكن ملاحظته على التشريع الجزائري أنه قرر حماية للضحية بتوفير الرعاية الصحية من خلال تقديم الإسعافات الأولية في حالة التلبس بالجريمة فقط، أما في الحالات العادية فلم يقرر ذلك.

وفي المقابل نجد أنه قرر للمتهم حقوقا وضمانات من بينها تعيين طبيب مختص يختاره من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاصه، وإن تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب، وهذا الحق لم يخول للضحية وذلك لقيام ضابط الشرطة القضائية بعرضه على طبيب لتحديد العجز، فتعيين طبيب حق خاص بالمتهم دون الضحية[2]، ولهذا يستوجب تدخل المشرع وذلك بالنص على حماية مماثلة للضحية خاصة

---

[1]- انظر: المرجع نفسه، ص82.

[2]- انظر: بوفليح (سالم)، مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة ألقيت بملتقى المسيلة، 2007، ص5.

وأن مساعدة الضحية وتوفير الرعاية الصحية لها أهمية كبيرة حيث تتمكن الضبطية القضائية من التوصل إلى معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة والمجرم ومن ثم التوصل إلى ترضية الضحية وإشفاء غليلها.

الفرع الثاني: حق الضحية في الكشف الطبي والنفسي في جرائم خاصة.

لقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة على أنه -ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام بمن لهم احتياجات خاصة بسبب الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة (3) من إعلان القاهرة الدولي الذي عقد عام 1989م[1].

وقد استحدث المشرع الفرنسي نصا مهما سنة 1998 أسماه الإجراءات المطبقة على الجرائم الجنسية وحماية المجني عليهم

[1]- جاء في هذه الفقرة بأن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية.

القصـــر[1]، وقـــد أورد حكمـــا مهمـــا في المـــادة 706-48 بموجبـــه أجـــاز توقيـــع الكشـــف الطـــبي النفســـي علـــى المجـــني علـــيهم القصـــر في جـــرائم محـــددة بغـــرض تحديـــد طبيعـــة ومـــدى الأضـــرار الـــتي أصـــيبوا بهـــا مـــن جـــراء هـــذه الجريمـــة، وتقـــديم العـــلاج المناســـب لحـــالتهم، ثم نصـــت الفقـــرة الأخـــيرة مـــن هـــذه المـــادة علـــى جـــواز القيـــام بهـــذا الكشـــف مـــن طـــرف الخبـــير في مرحلـــة جمـــع الاســـتدلالات[2]، والـــنص هنـــا جـــاء مجـــوزا لهـــذا الكشـــف رغـــم أنـــه يستحســـن لـــو أن المشـــرع الفرنســـي اعتـــبره حقـــا للضـــحية وواجـــب علـــى الشـــرطة القضـــائية القيـــام بـــه حـــتى يتأكـــد مـــن ســـلامة المجـــني عليـــه أو تحديـــد نســـبة العجـــز، وهـــذا مـــا يســـاعد في نهايـــة المطـــاف علـــى تقـــدير التعـــويض العـــادل باعتبـــار أن الحالـــة الصـــحية والنفســـية وهـــي الأضـــرار الـــتي ســـببتها الجريمـــة قـــد تتغـــير مـــن لحظـــة وقـــوع الجريمـــة حـــتى صـــدور الحكـــم النهائي فيها.

---

[1]- اســـتحدث المشـــرع الفرنســـي البـــاب التاســـع عشـــر بالقـــانون رقـــم 468 لســـنة 1998م وأضـــاف بـــه المـــواد مـــن 706-12/53 والصـــادر في 1998/6/17. (انظـــر: محمـــود (محمـــد حنفـــي)، الحقـــوق الأساســـية للمجـــني عليـــه في الـــدعوى الجنائيـــة، ط1، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، 2006، ص136).

[2]- انظر: محمود (محمد حنفي)، المرجع السابق، ص136.

والنص على الكشف الطبي يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للضحايا القصر وذلك للتأكد من سلامتهم العضوية والنفسية من الاعتداء الذي وقع عليهم من الجرائم المحددة في المادة 706-47[1] وهي جرائم جنسية خطيرة والتي منها محاولة الاعتداء المصحوب بالاغتصاب، وجرائم التعذيب والأعمال الهمجية وجرائم العنف والتعدي والجرائم الجنسية وجرائم دعارة الأحداث أو القصر، يفهم من ما سبق وجوب تقديم العلاج المناسب لهؤلاء الضحايا القصر إذا كانوا في حاجة إلى ذلك حتى يتم التأهيل العضوي والنفسي لهم، وذلك لتفادي ما قد يترتب من آثار نفسية سواء على المدى القريب أو البعيد على المجني عليه القاصر، وقد أحسن المشرع الفرنسي فعلا لما استحدث هذا النص وبذلك يكون له السبق في إقرار هذه الضمانة للضحية[2]، وينبغي الاقتداء به من قبل مختلف التشريعات وخاصة وأنها من بين التوصيات التي جاء بها إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية ضحايا الجريمة.

---

[1]- وهذه المادة مستحدثة بالقانون رقم 204 لسنة 2004 الصادر في 2004/3/9م.

[2]- انظر: محمود (محمد حنفي)، المرجع السابق، ص137.

فللشـــرطة دور كبـــير بالنســـبة لمعاملـــة ضـــحايا الجـــرائم الجنســـية[1] وانحـــراف الأحـــداث وفي هـــذا المجـــال تؤكـــد الكثـــير مـــن الدراســـات علـــى ارتفـــاع الـــرقم الأســـود بالنســـبة إلى هـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم وتحجـــم الضـــحية عـــن الشـــكوى خشـــية الفضـــيحة وخوفـــا مـــن ســـوء المعاملـــة الـــتي يتلقونهـــا مـــن رجـــال الشـــرطة، ومـــن أجـــل ذلـــك صـــدرت توجيهـــات في عـــدد مـــن الـــدول الغربيـــة مثـــل ألمانيـــا وهولنـــدا بشـــأن الأســـلوب الواجـــب الإتبـــاع في التعامـــل مـــع ضـــحايا الجـــرائم الجنسية[2].

وقـــد أولى المـــؤتمر الســـابع للأمـــم المتحـــدة المنعقـــد في ميلانـــو عـــام 1985 أهميـــة بالغـــة بالنســـبة للمنحـــرفين الأحـــداث، مـــن خـــلال تكـــوين شـــرطة متخصصـــة في هـــذا المجـــال وقـــد ســـارت علـــى مـــنهج هـــذه التوصـــية عـــدد مـــن الـــدول العربيـــة وكونـــت نســـاء متخصصـــات في هـــذا المجـــال حيـــث تـــتفهم المـــرأة مشـــاكل الطفولـــة

[1]- تعتـــبر الأنثـــى الأكثـــر عرضـــة للجـــرائم الجنســـية وهـــي مـــن الفئـــات المستضـــعفة حيـــث يـــرى مـــؤتمر الأمـــم المتحـــدة أن الإيـــذاء المترتـــب علـــى صـــفة الأنوثـــة يمثـــل مشـــكلة خطـــيرة في جميـــع المجتمعـــات بـــدرجات متفاوتـــة، إذ أن المـــرأة معرضـــة بصـــفة خاصـــة للاســـتغلال والحرمـــان مـــن الحقـــوق والعنـــف الخطـــير المتبـــادل بـــين الأشخاص، ولا سيما الاعتداء الجنسي والعنف العائلي.

[2]- انظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، المرجع السابق، ص145.

لأنه امتداد لدورها كأم[1]، ومن جانب آخر أشار مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القسم المخصص لضحايا الجريمة إلى أولئك الذين أطلق عليهم تسمية الفئات المستضعفة ويقصد بهم صغار السن والشيوخ الذين غالبا ما يقعون ضحايا للإجرام، ويحث الإعلان على توفير الحماية اللازمة لهم وخاصة الأطفال الذين يلاقون سوء المعاملة سواء من الأسرة أو في أوساط المؤسسات الإصلاحية[2].

وتعتبر مرحلة الطفولة الممتدة من الولادة إلى ما قبل البلوغ من أهم المراحل التي يبدأ بها الشخص حياته، حيث تتكون من خلالها شخصيته وتتحدد مواقفه، وينفرد الطفل في هذه المرحلة بتصرفات خاصة به كالتقليد والتميز دون الاعتماد على والديه، مما قد يجعله عرضة لجريمة الخطف بغض النظر عن بواعث هذه الجريمة، التي تتراوح بين طلب الفدية أو الانتقام من الوالدين أو للاتجار بأعضائه أو الاختطاف لارتكاب جريمة الاغتصاب[3]، وحسب دراسات علم الإجرام فإن الحالات التي

---

[1]- انظر: المرجع نفسه.

[2]- انظر: تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة السابق الإشارة إليه، ص194.

[3]- انظر: سليمان (عبد المنعم)، أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، د.س، ص479.

يكـون فيهـا الطفـل ضـحية سـببها ضـعف قوتـه البدنيـة مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى هـو مـا زال في بدايـة حياتـه ولا يـدري حقيقـة مـا يجـري مـن حولـه[1]، لـذلك فهـو يحتـاج إلى رعايـة خاصـة سـواء قبـل وقـوع الجريمـة أو بعـدها مـن خـلال تقـديم رعايـة صـحية ونفسـية خاصـة بـه مـن قبـل جهـاز الشـرطة القضـائية حـتى يسـتعيد توازنـه الذي اهتز بسبب الجريمة.

المبحـث الثـاني: دور الشـرطة القضـائية فـي حمايـة الحيـاة الخاصة للضحية.

إذا كـان القـانون دائمـا في خدمـة الإنسـان فلابـد مـن الاعـتراف بحقـوق جديـدة لمواجهـة التغـيرات الاجتماعيـة والاقتصـادية والسياسـية، ولقـد كانـت مهمـة القـانون في بدايـة الأمـر حمايـة نفـس الإنسـان وملكيتـه، وفي تطـور لاحـق اهـتم كـذلك بحمايـة مشـاعره فالحمايـة لا تقتصـر فقـط علـى الجانـب المـادي إنمـا امتـدت لتشـمل الكيـان المعنـوي للإنسـان، وعلـى ذلـك ظهـرت الكثـير مـن الحقـوق مـن بينهـا الحـق في الخصوصـية أو الحـق في الحيـاة الخاصـة، وأصـبح مـن واجـب الدولـة القيـام بحمايـة هـذا الحـق مـن خـلال تشـريعاتها وأجهـزة العدالـة المختلفـة والـتي مـن بينهـا

[1]- انظر: stephen schafer , victimology »ed. Reston : publiching company ,Virginia ,U.S.A, 1977, p37.

الشرطة القضائية، وتزداد هذه الحماية إذا كان الشخص المقصود بالحماية هو ضحية الجريمة، من هنا كان لابد من الوقوف على مفهوم الحق في الحياة الخاصة (المطلب الأول)، وبعدها التطرق إلى دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

مع تقدم المجتمع وتشعب الحياة المدنية الحديثة أصبح الإنسان يشعر بضرورة الابتعاد بحياته الخاصة عن الناس وعن الضوضاء وأن يعتزل في مكان يمارس فيه خصوصياته بل وأصبح من الحقوق المكرسة لكل إنسان، فما لمقصود بالحق في الخصوصية (الفرع الأول)، وما سنده (الفرع الثاني)؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

لم يرد في الدستور ولا في القانون تعريف للخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى أن تعريفها مازال من الأمور الدقيقة التي تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن لأن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر بحسب الأخلاقيات السائدة في المجتمع والخيارات الإيديولوجية

التي يتبناها، والأكثر من ذلك بحسب الأشخاص أنفسهم من حيث كونه من الذين يتكتمون على حياتهم أو من الذين يجعلونها كتابا مفتوحا، وهل هو من العامة أو من المشاهير[1].

ومع صعوبة تحديد تعريف للخصوصية إلا أن هناك محاولات فقهية منها التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي يعرف الخصوصية من خلال تعريف المساس بالخصوصية "فلكل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولا أمام المعتدى عليه"، وهناك اتجاه آخر من التعريفات يقوم على التعريف من جهة والتعداد من جهة أخرى وقد عرفته الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي بأنه القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار، إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، الكشف عن حقائق غير مفيدة أو من شأنها أن

[1]- انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في احترام الحياة الخاصة –الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص46.

تسبب الحيرة والحرج للشخص، نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس، والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم، فليس لهم أن يعودوا ويشكون من المساس بخصوصيات حياتهم"[1].

وهناك من يعرف الحق في الخصوصية بأنه "حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه" وعرفه البعض الآخر بأنه "حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن"[2].

والمقصود بحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة صيانتها لمنع المتطفلين من كشف أمور المجني عليهم التي يرون ضرورة سترها وقد تعمل الصحافة والتلفزيون على فضح أسرارهم

---

[1]- انظر: المرجع نفسه، ص49-53.

[2]- أسامة (عبد الله قايد)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص9.

لقدرتهما على التأثير وسرعة إذاعة الأخبار في كل زمان ومكان[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائما فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به، ولا يشترط لإضفاء طابع السرية على هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة، فالقانون يصبغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها[2].

الفرع الثاني: سند الحق في الحياة الخاصة.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المهمة في حياة الفرد باعتبارها متصلة بحرياته والاعتراف بهذا الحق يحقق له نوع من الأمن الشخصي ويشعره بوجوده الذاتي من خلال احترام أسراره، كما أن الحق في الحياة الخاصة من المواضيع المهمة على المستوى الداخلي والدولي[3]، ومن المواضيع التي اهتم بها الفكر الإنساني منذ القدم، فلكل فرد حياته الخاصة به، وقد ظهرت

---

[1]- انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص129.

[2]- انظر: أسامة (عبد الله قايد)، المرجع السابق، ص21.

[3]- انظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص81.

مع بداية حياة الإنسان على وجه الأرض، فقد جاء في التوراة ما يشير إلى حرص الإنسان على ستر خصوصياته[1]، والأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[2]، وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يأذن لم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم"[3].

ولقد استقر الفقه والقضاء المقارن منذ زمن على أن الحياة الخاصة يجب أن تحاط بسياج يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها[4].

---

[1]- جاء في سفر التكوين أن سيدنا آدم وحواء بعد أن أكلا الفاكهة "فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان فخاطا أوراق تبن وصنعا لأنفسهما مآزر"، الإصحاح الثالث، رقم 27.

[2]- سورة الحجرات، الآية 12.

[3]- سورة النور، الآية 27- 28.

[4]- انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص5.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996م ومن خلال المادة 39 نص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وهذا النص جاء عاما أي أنه يشمل ويستغرق جميع المواطنين ويتمتعون بهذا الحق على قدم المساواة إلا ما ستثني بنص ولأسباب مشروعة، ويعتبر ضحايا الجريمة من الذين يشملهم النص الدستوري ولم تستثنهم نصوص الإجراءات وبالتالي فهم يتمتعون بحماية حياتهم الخاصة عند وقوع الجريمة وأثناء التحقيقات وفي مواجهة الإعلام بجميع أشكاله.

وهذا الحق المقرر في الدستور تقابله نصوص تحميه في قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في المادة 303 مكرر التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

أما المادة 303 مكرر1 ف1 فنصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

كما نجد أن المشرع المصري قد قرر حماية جنائية لهذا الحق من خلال نص المادة 309 مكرر والمادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة يتضمن تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع الآتي: وذكر منها

4. اتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء...

المطلب الثاني: واجب الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

يظهر دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة من خلال الحفاظ على سرية التحقيق (الفرع الأول)، وكذلك من خلال إبعاد رجال الإعلام عن الضحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجب الشرطة في الحفاظ على سرية التحقيق.

بعد الانتهاء من المعاينة فرض القانون على رجال الضبطية القضائية ضرورة القيام بتحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بها لمسرح الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق، لأن ضبط أدلة الإثبات في محضر في غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلا، ونسيان هذا الإجراء أو إهماله

أو إغفاله يضيع فرصا كثيرة للضحية لاسيما في إثبات الأدلة محل البحث وبالتبعية ضياع حقوقها[1].

وبمناسبة القيام بإجراءات البحث والتحري تلتزم الشرطة القضائية بواجب كتمان السر المهني والمحافظة على سرية التحقيق وقد نص المشرع على ذلك صراحة من خلال المادة 1/11 من ق إ ج والتي جاء فيها "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع"، فهذا النص يفهم منه وجوب السرية في كل ما يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يشمل إجراءات تفتيش المسكن أو المراسلات أو الأشخاص، وإذا قلنا أن المقصود بالحماية هنا هو المشتبه فيه فإن حماية الحياة الخاصة للضحية في هذه الحالة تكون من باب أولى لاسيما في حالة الدخول إلى منزلها للبحث عن الأدلة والمراسلات الخاصة بها والتي تساهم في كشف الحقيقة، وكذلك ستر عورة الضحية في حالة الاعتداء على جسدها والتستر على حياتها الخاصة وحياتها العائلية.

[1]- انظر: سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص84 و86.

وتكملة لما سبق وتفعيلا للمادة السابقة قرر المشرع حماية جزائية لسرية التحقيق من خلال المواد 11، 46، 85 من ق إ ج وكذلك المادة 301 من قانون العقوبات، وإذا كانت المادتان 46 و85 تنصرفان للأشخاص الذين أفشوا معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضا صاحبها فإن الفقرة 2 من المادة 11 من ق إ ج لا تنصرف إلا على من ساهم في هذه الإجراءات بسبب وظيفته كضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو وضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11 ف3 من ق إ ج.

إن السرية والتكتم تقتضيها مصلحة التحقيق ومتطلبات البحث عن الحقيقة كما أنه يجب ترجيح مصلحة اجتماعية أولى بالاعتبار على مصلحة أدنى منها اعتبارا وهي حق الكافة في الوقوف على ما يدور في مجتمعهم[1].

[1]- انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص130.

فعلى الشرطة القضائية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على خصوصية ضحايا الجريمة مثل عدم السماح للمتهم بمعرفة رقم الهاتف وعنوان محل الإقامة الخاص بضحية الجريمة[1].

الفرع الثاني: واجب حماية الحياة الخاصة في مواجهة الإعلام.

لا يمكن إنكار الحق في الإعلام وأهميته القصوى لأي نظام ديمقراطي، فالجمهور من حقه أن يعلم ما يدور في المجتمع بكافة نواحيه والصحافة الحرة هي التي توفر للجمهور الإعلام الكافي، وقد يصطدم الحق في الإعلام مع حق آخر أقره الدستور وهو الحق في الخصوصية مما يعني ضرورة التوفيق والموازنة بين الحقين بما يكفل مصلحة المجتمع في النهاية، ولا يعني ذلك التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية ذلك أن حماية الحق في الحياة الخاصة من الأمور التي تهم المجتمع ككل وليس الفرد فقط شأنها في ذلك شأن الإعلام[2].

[1]- انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص28.

[2]- انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص27.

جاء في المادة الثانية من قانون الإعلام[1] "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: من بينها

- سرية التحقيق القضائي.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"

فنشاط الإعلام يمارس بكل حرية وفي الأطر القانونية، فهو مكفول للمواطنين بضوابط يحددها التشريع الخاص بذلك ومن هذه الضوابط سرية التحقيقات القضائية.

و يقع على عاتق الشرطة القضائية واجب حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للضحية وذلك عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أن مصلحتها تقتضي سترها[2]، وإبعاد كل من يستغلون الجرائم لجعلها مادة إعلامية ومكسب تجاري مما يثير حوافظ المجني عليه وقد يخلق هذا الوضع نوعا من المتاعب تعاني منه الشرطة فيجعلها في

---

[1]- المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام (جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 2012/01/15م).

[2]- انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص11.

موضع حرج مع الجماهير مما قد يؤثر مستقبلا على تأييدها أو تعاونها[1] وذلك بكتمان الخبر وعدم إذاعته، وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته وفي واجب الشرطة القضائية في كتمان الأسرار وهذا ما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم[2]، وفي هذا الخصوص هناك من يقترح جعل اسم المجني عليه سريا وتستعمل في سبيل ذلك رموزا لأسماء الضحايا وإبعاد الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام حتى لا تنكشف هويتهم لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الإطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الأسرة وهناك من يرى أبعد من ذلك فرجال الشرطة مطالبين بكتم الأسرار حتى في أروقة الشرطة أو بين الشرطة والجهات الأخرى[3].

ولا شك أن تسريب مثل هذه المعلومات يؤدي إلى انتهاك شديد لخصوصيات الضحية والتي ربما لو أتيحت لها

---

[1]- انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص130.

[2]- انظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص81.

[3]- انظر توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص610. وانظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، المرجع السابق، ص145).

فرصة لاسترداد هدوئها واستعادة اتزانها لما فضحت نفسها أمام الكافة[1].

وعلى وسائل الإعلام والصحافة ألا تفسد حياة الناس ومستقبلهم، أو تستبيح أسرارهم وحرماتهم، وذلك بعدم تعريضهم للتشهير وبعدم نشر أسماء أو صور من يبتلى من الناس بالاغتصاب أو ممن يكون من عامة ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال[2]، وقد جاء في القانون العضوي للإعلام في الفصل الثاني بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 93 على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم[3]، كما أن الدستور الجزائري قد قرر ستر الحياة الخاصة وذلك من خلال المادة 63 من الدستور، والنصوص هنا جاءت عامة أي تقرر الحماية لكل أفراد المجتمع ويدخل في عموم هذه النصوص ضحايا الجرائم، بل يمكن أن نقول أن حمايتهم تكون من باب أولى ذلك لأنهم في وضع حساس ومضطرب بسبب ما خلفته الجريمة من آثار سلبية على حياتهم تستدعي الاهتمام والتستر

[1]- انظر: موسى (سعود محمد)، دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مقال منشور في مجلة الأمن العام والقانون، دبي، 1999م، ص78-79.

[2]- انظر: الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص90-91.

[3]- المادة 93 من قانون الإعلام السابق الذكر.

وعدم كشف حياتهم وظروفهم لكل الناس، حتى لا تتراكم معاناتهم وتدفعهم إلى العزوف عن الشكوى وتضييع حقوقهم.

وقد قررت المادة 119 من قانون الإعلام عقوبات ضد كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق الضرر بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم.

ونشير في هذا المقام إلى أن من حقوق ضحايا الجريمة عدم عرض صورهم ومأساتهم وهلعهم في وسائل الإعلام وحقهم في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم من وراء هذا النشر[1].

غير أن هناك منشور وزاري صادر بتاريخ 14 يناير 1991م يجيز لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث والتحري كنشر الأوصاف والصور المتعلقة بالأشخاص الذين يجرى البحث عنهم أو نشر نداءات موجهة إلى شهود احتماليين أو نشر صور وأسماء الضحايا إذا اقتضت الضرورة

[1]- للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: فايد (عابد فايد عبد الفتاح)، نشر صور ضحايا الجريمة –المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام- دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي- ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص9 وما بعدها.

ذلك لصالح التحقيق[1]، مع ضرورة التنسيق بين الإعلام الأمني ووسائل الإعلام الأخرى الوطنية بعدم نشر أسماء وصور الضحايا وخاصة في جرائم العرض وجرائم الاعتداءات الجنسية[2].

خاتمة:

للشرطة دور مهم وأساسي في حماية ضحايا الجريمة سواء عند التقدم بالشكوى أو في مسرح الجريمة خاصة في الجرائم المتلبس بها لكن الواقع يبين أن رجل الشرطة القضائية يعتبر ضحية الجريمة مصدر للمعلومة وأن الخصومة الجزائية ليست شأنا من شؤونه، أو حقا من حقوقه إلا في كونه مبلغا عنها أو شاهدا عليها، وبالتالي فبمجرد الحصول على المعلومات منها يلقى الإعراض والتجاهل، رغم أنه الضحية المباشرة والذي اهتز مركزه بالاعتداء عليه، وهذا الموقف من الشرطة يزيد من آلام ومعاناة الضحية، أما الاهتمام به ورعايته فهو غير مدرج ضمن مهامهم الأساسية.

[1]- انظر: سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص70.

[2]- انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص29.

وعليه يمكن القول أنه على رجل الضبطية القضائية أن يحسن استقبال الضحية عند التقدم بالشكوى كما عليه أن يحسن معاملتها ويواسيها في مصابها من خلال حسن الاستماع إليه وتوجيهه لحسن التصرف خلال الإجراءات الجزائية، كما أن على الضبطية أن تمد الضحية بالمساعدة والمعونة وتبصرها بحقوقها خلال تلك المرحلة من الإجراءات والمراحل التالية لها، كما أن عليها أن تحمي حق الضحية في الخصوصية من خلال عدم نشر المعلومات المتعلقة به والتكتم على أسراره ومنع كل متطفل من الإطلاع على تلك الأسرار وبالأخص رجال الإعلام الذين يجعلون من الجرائم مادة إعلامية تضمن لهم التسويق المستمر والكسب التجاري دون مراعاة لمشاعر الضحايا.

ولتحقيق ما سبق على الدولة أن تعمل على مواءمة التشريعات التي تحكم عمل الشرطة القضائية مع المبادئ الأساسية لحماية ضحيا الجريمة وأن تعكف على دراسة نتائج المؤتمرات الدولية والمواثيق الدولية والاستفادة من الملتقيات والندوات الوطنية التي عقدت بشأن حماية ضحايا الجريمة لوضع كافة الإمكانيات وإصدار النصوص في تقنين الإجراءات الجزائية التي تقرر الضمانات اللازمة لتوفير الحماية التي تتطلبها إنسانيتهم ووضعهم النفسي، كالمحافظة على كرامتهم وآدميتهم

ومعاونتهم في المحنة التي تعرضوا لها، بل الأبعد من ذلك أن تقرر حماية جزائية من خلال تجريم الأفعال الماسة بشخص الضحية و كذلك تجريم الامتناع عن توفير الحماية اللازمة للحقوق المتعلقة بشخص الضحية من طرف رجال الشرطة القضائية.

مصادر ومراجع البحث

–القرآن الكريم

[1]- سورة الحجرات، الآية 12.

2- سورة النور، الآية 27- 28.

أولا: الكتب

أ–الكتب باللغة العربية:

[1]- أسامة (عبد الله قايد)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

2- الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في احترام الحياة الخاصة –الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.

3- أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003م.

4- الردايدة (عبد الكريم)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ- 2012م.

5- سليمان (عبد المنعم)، أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، د.س.
6- سماتي (الطيب)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008م.
7- الشلقاني (أحمد شوقي)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م.
8- فؤاد الحضري (مديحة) و أبو الروس (أحمد بسيوني) ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط1، مصر، 2005م.
9- فايد (عابد فايد عبد الفتاح)، نشر صور ضحايا الجريمة –المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام- دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي- ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
10- الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م.
11- متولي (طه أحمد طه)، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة، ط1، الإسكندرية، 2000م.
12- محمود (محمد حنفي)، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
13- مشموشي (عادل)، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م.

ب-الكتب باللغة الأجنبية:

[1]- stephen schafer , victimology »ed. Reston : publiching company ,Virginia ,U.S.A, 1977.

ثانيا: المقالات

1- بركات (وجدي محمد)، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة عمل، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2008م.

2- بوفليح (سالم)، مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة ألقيت بملتقى المسيلة، 2007م.

3- عقيدة (محمد أبو العلا)، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية -دراسة مقارنة- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1992م.

4- مرسي (سعود محمد)، الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي، حقوق ضحايا الجريمة، مج3، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، عدد مارس، 1995م.

5- موسى (سعود محمد)، دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مقال منشور في مجلة الأمن العام والقانون، دبي، 1999م.

6- مينا (نظير فرج)، دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم، مجلة مركز بحوث الشرطة، مصر، العد 20، يوليو 2001، ربيع ثان 1422هـ.

ثالثا: القوانين

1-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام (جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 2012/01/15م).

رابعا: الإعلانات

[1]- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي عقد في ميلانو عام 1985.

خامسا: المؤتمرات

1- المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي، الخاص بضحايا الجريمة، سنة 1987م.

2- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

سادسا: قرارات المحكمة العليا

[1]- الغرفة الجنائية 1988/12/20م، ملف 61380، المجلة القضائية 2/1996، ص182.